



أمانة منطقة جازان
بلدية وادي جازان

كراسة الشروط والمواصفات

"لإنشاء وتشغيل وصيانة شاشة إلكترونية وجهاز في مدخل
قرية الواصلي (طريق أبو عريش - جازان)"



فهرس المحتويات

المحتويات	
أ -	قائمة تدقيق لتقديم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة ٤
ب -	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ٥
ج -	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى ٦
١ -	مقدمة ٧
٢ -	وصف الموقع ٨
٣ -	اشتراطات دخول المنافسة والتقديم ٩
٣-١	من يحق له دخول المنافسة: ٩
٢-٣	سرية المعلومات: ٩
٣-٣	لغة العطاء: ٩
٤-٣	مكان تقديم العطاءات: ٩
٥-٣	موعد تقديم العطاءات: ٩
٦-٣	موعد فتح المظاريف: ٩
٧-٣	تقديم العطاءات: ٩
٨-٣	كتابة الأسعار: ١٠
٩-٣	مدة سريان العطاء: ١٠
١٠-٣	الضمان: ١٠
١١-٣	موعد الإفراج عن الضمان: ١٠
١٢-٣	مستندات العطاء: ١٠
-٤	واجبات المستثمر قبل إعداد العرض ١١
١-٤	دراسة الشروط الواردة بالكراسة: ١١
٢-٤	الاستفسار حول بيانات المنافسة: ١١
٣-٤	معاينة النشاط: ١١
-٥	ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف ١٢
١-٥	إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات: ١٢
٢-٥	تأجيل موعد فتح المظاريف: ١٢
٣-٥	سحب العطاء: ١٢
٤-٥	تعديل العطاء: ١٢
٥-٥	حضور جلسة فتح المظاريف: ١٢
-٦	الترسيمة والتعاقد وتسليم المشروع ١٣
١-٦	الترسيمة وال التعاقد: ١٣
٢-٦	تسليم المشروع: ١٣
-٧	الاشتراطات العامة ١٤
١-٧	توصيل الخدمات للموقع: ١٤
٢-٧	البرنامج الزمني للتنفيذ: ١٤
٣-٧	الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة: ١٤
٤-٧	تنفيذ الأعمال: ١٤
٥-٧	مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر: ١٤
٦-٧	حق البلدية في الإشراف: ١٤
٧-٧	تقرير المقاول والمكتب الاستشاري: ١٥-١٤
٨-٧	استخدام النشاط للغرض المخصص له: ١٥
٩-٧	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد: ١٥
١٠-٧	موعد سداد الأجرة السنوية: ١٥
١١-٧	متطلبات السلامة والأمن: ١٥
١٢-٧	حالات إلغاء العقد: ١٥
١٣-٧	حالات إلغاء العقد قبل استلام الموقع من البلدية: ١٥



١٥.....	حالات إلغاء العقد بعد استلام الموقع من البلدية:	١٤-٧
١٦-١٥	تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:	١٥-٧
١٦.....	أحكام عامة:	١٦-٧
١٦.....	القيمة المضافة:	١٧-٧
١٧.....	الاشتراطات الخاصة:	-٨
١٧.....	مدة العقد:	١-٨
١٧.....	فترة التجهيز والإنشاء:	٢-٨
١٧.....	عناصر المشروع:	٣-٨
١٧.....	رسوم الإعلان السنوية والأجرة السنوية:	٨-٤
١٧.....	قيمة استهلاك الكهرباء:	٥-٨
١٧.....	القيمة الإيجارية:	٦-٨
١٧.....	طلب تغير موقع اللوحة الإعلانية:	٧-٨
١٨.....	تركيب اللوحات الإعلانية في المواقع المحددة:	٨-٨
١٨.....	الصيانة:	٩-٨
١٨.....	ضوابط الإعلان:	١٠-٨
١٩.....	الاشتراطات الفنية:	-٩
١٩.....	كود البناء السعودي:	٩-١
٢٠-١٩	الاشتراطات الفنية العامة:	٢-٩
٢٠.....	مواصفات الشاشات:	٣-٩
٢٠.....	الرسومات والمخططات:	٤-٩
٢٠.....	الأعمال التصميمية:	٥-٩
٢١-٢٠	الاشتراطات الإنسانية:	٦-٩
٢١.....	الاشتراطات الكهربائية:	٧-٩
٢٢-٢١	الاشتراطات الفنية الأخرى:	٨-٩
٢٣.....	الغرامات والجزاءات:	-١٠
٢٤.....	نموذج العطاء:	-١١
٢٥.....	إحداثيات الموقع:	-١٢
٢٥.....	موقع اللوحة:	١-١٢
٢٦.....	المخطط العام للموقع:	٢-١٢
٢٧.....	نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر:	-١٣
٢٨.....	اقرار من المستثمر:	-١٤
٣٢-٢٩	نموذج العقد:	-١٥



أ - قائمة تدقيق لتقديم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momah.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقيم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

المستند	م	مختوم ؟	مرفق ؟
نموذج العطاء (بند رقم ١١ في الكراسة) موقع من المستثمر، أو من يفوضه بذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع	١		
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)	٢		
إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتواقيع	٣		
صورة سارية المفعول من السجل التجاري	٤		
صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	٥		
صورة سارية من رخصة مزاولة نشاط الدعاية والإعلان	٦		
خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول (وفقاً للتفاصيل المذكورة في هذه الكراسة)	٧		
كراسة شروط ومواصفات المنافسة ولحقاتها، موقعاً عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.	٨		
صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول	٩		
صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	١٠		
صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت بأنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.	١١		
صورة من الالتزام بشهادات السعودية	١٢		



ب - تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

يكون للمصطلحات في هذه الكراسة المعاني المخصصة لها مقابل كل منها، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك.

المشروع	هو "اللوحة الإعلانية المراد إقامتها وتشغيلها وإدارتها من المستثمر بالموقع المحدد".
النشاط	هو وضع لوحة إعلانية على أرض تحدد البلدية موقعها، والتي يقام عليها (استثمار لوحات دعائية وإعلانية من نوع شاشات (إنشاء وتشغيل وصيانة)).
المستثمر	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط (استثمار لوحات دعائية وإعلانية من نوع يونيقول(إنشاء وتشغيل وصيانة)).
مقدم العطاء	يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة سواءً كانت شركة أو مؤسسة.
المنافسة	هي طريقة لإثارة التناقض بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة.
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات.
المنافسة الإلكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momah.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص".



ج - الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى:

ال تاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدد البلدية	إعلان نتيجة المنافسة
	تحدد البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمبراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم النشاط
	من تاريخ تسليم النشاط بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم النشاط يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد.	موعد سداد أجرة السنة الأولى



١ - مقدمة

ترغب بلدية وادي جازان في طرح منافسة عامة عن طريق المنافسة الإلكترونية بين المستثمرين لـ "إنشاء وتشغيل وصيانة شاشة إلكترونية وجهين في مدخل الواصلي (طريق أبو عريش - جازان) التابع لمركز وادي جازان"، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين المتقدمين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بهذه الفرصة الاستثمارية والاستفادة منها بشكل سليم وفي ذات الوقت يحقق أهداف البلدية من المشروع.

وترحب البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

إدارة الاستثمار ببلدية وادي جازان

تلفون: (٠١٧٣٢٩٠٤٥٦)

البريد الإلكتروني (wadijazan@momah.gov.sa)



٢- وصف الموقع/ النشاط

نوع النشاط	استثمار لوحدة دعائية وإعلانية من نوع شاشات إلكترونية (إنشاء وتشغيل وصيانة).	
عدد اللوحات	(١) شاشة إلكترونية وجهين.	
موقع النشاط	مدخل قرية الواصلي (طريق أبو عريش - جازان).	
المدينة	مدخل قرية الواصلي (طريق أبو عريش - جازان) بمركز وادي جازان.	
حدود الموقع	شمالاً : الطريق المؤدي إلى قرية الواصلي جنوباً : طريق أبو عريش - جازان شرقاً : الطريق المؤدي إلى قرية الواصلي غرباً : الطريق المؤدي إلى قرية الواصلي	
الإحداثيات	E ٢٥٧٦٣٥,٧٥ ٢٥٧٦٣٠,٦٤	N ١٨٧١٩٧٥,٥٥ ١٨٧١٩٧٣,٥٠ الرقم ١ ٢
نوع العقار	(جزيرة وسطية على شكل مثلث)	
مساحة الموقع	نقطة اللوحة وفق الكروكي المرفق (٢م١٢). سيتم وضع عمود اللوحة في النقطة المحددة بمساحة (٢م١٢).	

* يتحمل المستثمر أي معوقات تواجهه في الموقع



٣- اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

١-٣ من يحق له دخول المنافسة:

يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال (الدعائية والإعلان) التقدم في هذه المنافسة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد الذين لديهم مستحقات متاخرة، أو كانوا من يتأخرن في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير البلديات والإسكان والموافقة على استبعاده. يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣-١/١
٣-١/٢

٢-٣ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتسم بكمال السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية. لا يجوز لمقدم العطاء الإفصاح عن أي بيانات أو رسومات أو مستندات أو معلومات تتعلق بالمنافسة أو استغلالها أو إفشاؤها سواء كانت مكتوبة أو شفهية، ولا يجوز لمقدم العطاء نشر أي معلومات عن المنافسة أو أي معلومات ذات صلة بها عبر جميع وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البلدية.

٣-٢/١
٣-٢/٢

٣-٣ لغة العطاء:

لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية. في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمنون.

٣-٣/١
٣-٣/٢

٤-٣ مكان تقديم العطاء:

يتم تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً.

٣-٤/١

٥-٣ موعد تقديم العطاء:

يجب أن تقدم العطاء في موعد أقصاه الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية، ومنصة فرص ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٣-٥/١

٦-٣ موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية، ومنصة فرص.

٣-٦/١

٧-٣ تقديم العطاء:

تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً.

٣-٧/١

في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع الالتزام بالأتي:

٣-٧/٢

- على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالفقرة اللاحقة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تنص عليه البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

- يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوفيق عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

- يقدم العطاء المالي داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.

٨-٣ كتابة الأسعار:

٣-٨/١

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

- أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
- أن تكون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابية (حروف) بالريال السعودي.
- لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوفيق عليه وختمه.

٩-٣ مدة سريان العطاء:

٣-٩/١

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

١٠-٣ الضمان:

٣-١٠/١

يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بنكي يعادل قيمة (٢٥%) خمسة وعشرون بالمئة من قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

٣-١٠/٢

يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة (٢٥%) خمسة وعشرون بالمئة من إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

١١-٣ موعد الإفراج عن الضمان:

٣-١١/١

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

١٢-٣ مستندات العطاء:

٣-١٢/١

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات المذكورة في البند (أ) "قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات".



٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

١-٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود دراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تضمنه هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

٢-٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمها لعطاها، وذلك بمدة لا تقل عن (عشرة) أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه (خمسة) أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يُعَوَّل على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٣-٤ معاينة النشاط:

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة النشاط معاينة تامة نافية لجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به.

ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطاها، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص النشاط والأعمال المتعلقة به.



٥- ما يحق للبلدية المستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١-٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية بعدأخذ موافقة صاحب الصالحة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات ولزماً لجميع المتنافسين.

٥-١/١

٢-٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل خطياً.

٥-٢/١

٣-٥ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٥-٣/١

٤-٥ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٥-٤/١

٥-٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تقويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

٥-٥/١



٦- الترسية والتعاقد وتسليم المشروع

١-٦ الترسية والتعاقد:

٦-١/١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

٦-١/٢ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٦-١/٣ يجوز للبلدية بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٢-٦ تسليم المشروع:

٦-٢/١ يتم تسليم المشروع للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٦-٢/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلیم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطی للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



٧- الاشتراطات العامة

١-٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الكهرباء للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع البلدية ومع شركة الكهرباء.

٢-٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتركيب والتشغيل، وضرورة موافقة البلدية على هذا البرنامج.

٣-٧ الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعد القيام بتنفيذ مشروع (استثمار لوحدة دعائية وإعلانية من نوع شاشة إلكترونية وجهاين (إنشاء وتشغيل وصيانة) قبل الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤-٧ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة تركيب اللوحة إلى مقاول لديه خبرة و سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة.

٥-٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري معتمد يكون من واجباته:
• الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

• مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمفترضات الخاصة بمعالجة الخطأ.

• المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.

• توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.

• التدقير والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وت تقديم التوصيات بشأنها.

• دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.

• للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات

• والمواصفات الواردة بكرامة الشروط والمواصفات.

• يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذ مخالفًا للشروط

• والمواصفات والمخططات المعتمدة.

• لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في تصاميم اللوحات أو مواقعها إلا بعد موافقة البلدية، وفي

• حالة الموافقة يتبع المستثمر أن يقدم للجهة المختصة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول

• على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

• يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الجهة المختصة، ليقوم مندوب الجهة المختصة بالمعاينة،

• وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكرامة الشروط والمواصفات والمخططات

المعتمدة.

٦-٧ حق البلدية في الإشراف:

للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات

• والمواصفات الواردة بكرامة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

• يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه مخالفًا للشروط

• والمواصفات المعتمدة.

• لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في تصاميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتبع

• على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية

• والترخيص اللازم.

• يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن

• التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكرامة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧-٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:



٧-٧/١ بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات.

٨-٧ استخدام النشاط للغرض المخصص له:
٧-٨/١ لا يجوز للمستثمر استخدام النشاط لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة، وأي مخالفة لذلك يتربّع عليها فسخ العقد، وسحب النشاط من المستثمر.

٩-٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:
٧-٩/١ لا يحق للمستثمر تأجير النشاط أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناءً على تقديرها على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

١٠-٧ موعد سداد الأجرة السنوية:
٧-١٠/١ يُسدد كامل مبلغ أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية فيتم سداده على دفعتين كل ستة أشهر من السنة الإيجارية على أن تكون متساوية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية الاستحقاق للأجرة التعاقدية.

١١-٧ متطلبات السلامة والأمن:
٧-١١/١ يلتزم المستثمر بما يلي:
٧-١١/٢ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
٧-١١/٣ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
٧-١١/٤ إزام العاملين بارتداء وسائل الأمان والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
٧-١١/٥ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

١٢-٧ حالات إلغاء العقد:
٧-١٣/١ حالات إلغاء العقد قبل استلام الموقع من البلدية:
٧-١٣/٢ يحق للبلدية إلغاء العقد مع المستثمر قبل البدء في تركيب اللوحات بموقع وذلك لدواعي التخطيط أو المصلحة العامة أو لطلب أي من الجهات المعنية ذلك وسترد البلدية للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

١٤-٧ حالات إلغاء العقد بعد استلام الموقع من البلدية:
٧-١٤/١ يحق للبلدية إلغاء العقد مع المستثمر أثناء سريانه وذلك في الحالات التالية:

- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ بدون عذر مقبول خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والإنشاء.
- إذا أخل المستثمر بأي من مواد هذا العقد أو بالشروط والمواصفات ولم يتجاوب مع البلدية لتصحيح الوضع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار.
- إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من بداية السنة العقدية.
- طلب من البلدية لدواعي التخطيط أو المصلحة العامة وفي هذه الحالة يتم إعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.
- إذا أفلس أو طلب إشهار إفلاسه أو أثبتت إعساره.
- إذا كان مؤسسة أو شركة طلب حلها أو تصفيتها.

١٥-٧ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:



تعتبر اللوحة التي سيقوم المستثمر بإنشائها وتركيبها وما يشمل عليها من تجهيزات هي ملك له بموجب العقد ويحق له إزالتها بعد انتهاء العقد أو إنهائه على أن يقوم بتسليم الواقع خاليه من الشوائب وبالحالة التي كانت عليها عند بداية العقد وذلك خلال أسبوع من نهاية العقد، ويحق للبلدية التحفظ على هذه اللوحة وملحقاتها إذا كان للبلدية مستحقات لم يقم المستثمر بسدادها أثناء سريان العقد كما يحق للبلدية إلزام المستثمر بتقديم الخدمة محل العقد لحين الطرح وإنهاء إجراءات الترسية وبدأت القيمة الإيجارية المنتفق عليها.

٧-١٥/١

٦-٧ أحكام عامة:

جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك البلدية بمجرد تقديمها.
التقويم الميلادي هو المعمول به في العقد.

٧-١٦/١

٧-١٦/٢

٧-١٦/٣

٧-١٦/٤

٧-١٦/٥

ليس ل يقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
تخضع هذه المنافسة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ، و التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٠٠٥٦١٨٨٣) في ١٤٤١/١٢/٢٢هـ.

وتثبت هذه المستندات هي:

- وثيقة العقد الأساسية.
- كراسة الشروط والمواصفات.
- المخططات والرسومات والمواصفات وتصاميم اللوحات المقدمة من الطرف الثاني.
- خطاب قبول العرض والترسية.

٧-١٦/٤

٧-١٦/٣

٧-١٦/٢

٧-١٦/١

٧-٧ القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية، ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

٧-١٧/١



٨- الاشتراطات الخاصة

١-٨ مدة العقد:

٨-١/١

مدة العقد (١٠ سنوات) عشر سنوات تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر الموقع من البلدية بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر وبالتالي محضر التسلیم أو نسخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملائمه.

٢-٨ فترة التجهيز والإنشاء:

٨-٢/١

يمنح المستثمر فترة (ستة أشهر) وهي تعادل (٥٪) خمسة في المئة من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموحة بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

٣-٨ عناصر المشروع:

٨-٣/١

٨-٣/٢

٨-٣/٣

يلتزم المستثمر بتركيب لوحة رقمية وفق الحد الأدنى المحدد لكل نوع مع إمكانية الزيادة في الرقمنة.
يلتزم المستثمر بأن لا تزيد عدد الأوجه عن وجهين.
يحق للمستثمر إضافة ما لا يزيد عن (١٠٪) من إجمالي عدد اللوحات الإعلانية بموقع مقتربه من قبله بعدأخذ الموافقة الخطية من البلدية وللبلدية الحق بالموافقة أو الرفض أياً كانت الأسباب، وفي حال موافقة البلدية سيتم دراسة الواقع المقترن وإضافة قيمة تقديرية جديدة (وتحسب قيمة اللوحة الإضافية بنفس قيمة اللوحة الواحدة في العقد) يتم إضافتها على الإيجار السنوي للمشروع .

٤-٨ رسوم الإعلان السنوية والأجرة السنوية:

٨-٤/١

٨-٤/٢

يتم دفع الرسوم الإعلانية مع القيمة الإيجارية لجميع المواقع.
يتم دفع مبلغ الأجرة السنوي بالسنة التعاقدية الأولى بكامل المبلغ والسنوات التالية يتم الدفع كل ستة أشهر على أن تكون الدفعات متساوية.

٥-٨ قيمة استهلاك الكهرباء:

٨-٥/١

يلتزم المستثمر بسداد قيمة استهلاك التيار الكهربائي في حال كان توصيل التيار الكهربائي من إحدى شبكات البلدية أو أي جهة أخرى.

٦-٨ القيمة الإيجارية:

٨-٦/١

تزيد القيمة الإيجارية للمشروع بنسبة (١٠٪) كل خمس سنوات من مدة العقد ،

٧-٨ طلب تغيير موقع اللوحة الإعلانية:

٨-٧/١

في حال وجود مشروع تطوير لأحد الطرق صالح البلدية أو أي جهة حكومية ذات علاقة وتم إغلاق الطريق وتسبب بضرر مباشر لموقع اللوحة الإعلانية يقوم المستثمر برفع تقرير عن الضرر الناتج وبعد موافقة الجهة المختصة على التقرير يحق للمستثمر اختيار موقع بديل (خلال ١٥ يوم بحد أقصى) ويقدم للبلدية لإبداء الموافقة أو الرفض، وفي حالة عدم وجود موقع بديل يتناسب مع الموقع السابق يقوم المستثمر برفع طلب للجهة المختصة موضح أسباب عدم وجود موقع يتناسب عن الموقع السابق وللبلدية الحق بالموافقة أو الرفض عن الأسباب وفي حالة الموافقة يتم خصم قيمة اللوحة الإعلانية من قيمة العقد خلال فترة إغلاق الطريق فقط وفور الانتهاء من مشروع الطريق يمكن للمستثمر تركيب اللوحة الدعائية بموقعها السابق وإعادة القيمة الإيجارية للموقع ويتتحمل كافة التكاليف .

في حال تغير تخطيط الشارع وتسبب بضرر مباشر لموقع اللوحة الإعلانية يقوم المستثمر برفع تقرير عن الضرر الناتج وبعد موافقة الجهة المختصة عن التقرير يحق للمستثمر اختيار موقع بديل (خلال ١٥ يوم بحد أقصى) ويقدم للبلدية لإبداء الموافقة أو الرفض، وفي حالة عدم وجود موقع يتناسب مع الموقع السابق يقوم المستثمر برفع طلب للجهة المختصة موضح أسباب عدم وجود موقع يتناسب عن الموقع السابق وللبلدية الحق بالموافقة أو الرفض عن الأسباب وفي حالة الموافقة يتم خصم قيمة اللوحة الإعلانية من قيمة العقد .

٨-٨ تركيب اللوحتين الإعلانية في المواقع المحددة:

٨-٨/١

يلتزم المستثمر بإقامة وتركيب اللوحة الإعلانية في الموقع المحدد والمعتمد بكراسة الشروط والمواصفات، وحسب الاشتراطات الفنية. كما يلتزم المستثمر بوضع ملصق يتضمن البيانات الخاصة باللوحة يتم اعتماده من البلدية، ويثبت على الهيكل.

٩-٨ الصيانة:

٨-٩/١

٨-٩/٢

يجب على المستثمر الصيانة الدورية للوحة الدعائية والإعلان، وللإنارة، بصفة مستمرة. إذا تعرضت لوحة الدعائية والإعلان لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية، فعلى المستثمر إصلاحها، ورفع المخالفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدي أربعًا وعشرين ساعة.

١٠-٨ ضوابط الإعلان:

٨-١٠/١

يلتزم المستثمر بأن يراعي ما ورد في قواعد تنظيم لوحات الدعائية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٣٥/م) بتاريخ ١٤١٢/٢٨هـ والتعديلات الواردة عليها، ونظام المطبوعات والنشر ولائحته التنفيذية، ونظام الإعلام المرئي والمسموع ولائحته التنفيذية، وكافة الأنظمة ولوائح الضوابط والقرارات التي تصدرها الجهات الحكومية المعنية بشأن ضوابط المحتوى الدعائي والإعلاني.

٨-١٠/٢

يمنع المستثمر من نشر أي إعلانات تتعلق بأشخاص لصفتهم الشخصية وذلك امتثالاً لما ورد بالأمر السامي الكريم رقم (٤٥٠/م ب) الصادر بتاريخ ١٤٣١/٢/١٢هـ، وفي حال رغب المستثمر بنشر أي إعلانات من هذا النوع، فيتوjin عليه تقديم طلب للبلدية ليتم دراسة الطلب والمبررات المقدمة من المستثمر، ولها الحق بالموافقة أو الرفض أيًّا كانت الأسباب.

٨-١٠/٣

يلتزم المستثمر بعرض الإعلانات الخاصة بالبلدية أو التي ترى الإعلان عنها بطلب منها في جميع لوحات العقد دون مقابل في الأعياد والمناسبات العامة، وللإعلانات ذات الهدف الخيري، على ألا تزيد مدة التخصيص في مجلتها عن (خمسة) أسابيع في العام الواحد.



٩- الاشتراطات الفنية

- ١-٩ كود البناء السعودي:**
 يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بکود البناء السعودي وملحقيه، وكذلك الالتزام بلائحة اشتراطات اللوحات الدعائية والاعلانية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان والتي توضح أهم المعايير الفنية المطلوب الالتزام بها كحد أدنى للأعمال المتعلقة بتلك اللوحات والاشتراطات الفنية الإنسانية والكهربائية المطلوب تنفيذها.
- ٩-١١ الاشتراطات الفنية العامة:**
- ٩-١/١ يجب على المستثمر تقديم تصميم ابتدائي إبداعي للوحة يوضح شكل وأبعاد الإطار الخارجي للوحة (حسب النمط المقترن في التصميم الإرشادية وبما لا يتعدى المقاسات المحددة لللوحة) كما توضح طرق التثبيت ونوعية المواد المستخدمة، كما سيقوم المستثمر بتنفيذ نموذج للتصميم المقدم وتركيبه بأحد المواقع لاعتماده قبل البدء في تركيب باقي لوحات العقد وذلك لاعتماد خطياً من البلدية قبل البدء في التنفيذ.
 - ٩-٢/١ يجب على المستثمر تنصيص الأصول الإعلانية حسب الموقع المقترن من قبل البلدية على الأراضي العامة التابعة للبلدية أو الأراضي التي تحت تصرف البلدية حسب اتفاقيات مع جهات حكومية أخرى.
 - ٩-٢/٢ يتم تركيب الأصول الإعلانية حسب الموقع المقترن من قبل البلدية على الأراضي العامة التابعة للبلدية أو الأراضي التي تحت تصرف البلدية حسب اتفاقيات مع جهات حكومية أخرى.
 - ٩-٢/٣ يلتزم المستثمر بالحفاظ على اللوحات الإعلانية والمحافظة على الهيكل العام بحالة جيدة ويلتزم بالصيانة المستمرة للهيكل العام وسوف يتم إصلاح أي لوحة غير صالحة على نفقة المستثمر في حال عدم التزامه بذلك.
 - ٩-٢/٤ يلتزم المستثمر بإزالة اللوحات بعد انتهاء العقد وتسلیم المواقع خالية من الشوائب وإعادتها كما كانت عليه وبنفس الجودة قبل التركيب وذلك خلال أسبوع من نهاية العقد.
 - ٩-٢/٥ يجب على المستثمر اختيار اللوحات الإعلانية الإلكترونية القادرة على استقبال صور ورسائل الإعلان بشكل مبرمج أو بشكل متواصل حسب المناسب.
 - ٩-٢/٦ عمل ربط لشبكة الإعلانات مع شبكة الاستجابة للطوارئ وشبكة الأصول الإعلامية الإلكترونية الأخرى على الطرق لدى البلدية لتحقيق نظام متكامل بحيث يمكّن البلدية من إيقاف الإعلانات المعروضة على مستوى المدينة أو لمنطقة معينة من المدينة واستبدالها برسائل إعلامية للطوارئ من البلدية أو من جهة حكومية أخرى حسب الحاجة.
 - ٩-٢/٧ يلتزم المستثمر بالصيانة الدورية وإصلاح الأعطال والتلف الناتج من الحوادث المرورية والعوامل الطبيعية ورفع المخلفات الناتجة عن ذلك والتأكد من سلامة التركيبات الكهربائية.
 - ٩-٢/٨ يجب توريد شاشات وأجهزة ذات كفاءة عالية لتخفيض استهلاك الطاقة قدر الإمكان.
 - ٩-٢/٩ يحق للبلدية في أي وقت خلال فترة سريان العقد ولدواعي تنظيمية طلب نقل من الموقع المعتمد إلى موقع آخر دون أي حق للمستثمر بالاعتراض أو مطالبة بالتكاليف الناتجة عن ذلك واعتبار الموقع الجديد المتعاقد عليه ويلتزم المستثمر بتنفيذ الفورى.
 - ٩-٢/١٠ يجب ألا تكون اللوحات شبيهة بإشارات المرور ولا تقدم معلومات حول الاتجاهات والطرق بأي شكل من الأشكال دون توجيه من الجهات المختصة، وألا تعق زاوية وضع اللوحة مجال الرؤية عند المنعطفات أو التقاطعات أو نقاط الوصول للطرق السريعة بأي شكل من الأشكال.
 - ٩-٢/١١ يجب أن يضمن الحد الأدنى لمدة العرض المرئي عدم رؤية السائقين لأكثر من إعلان/رسالة واحدة أو اثنين، كما يجب تقييد معدل التغيير بشكل أكبر في الطرق التي تتطلب تركيز أعلى لقيادة المركبة (مثلاً: المناطق المزدحمة، المناطق ذات المنحدرات أو المنعطفات المتكررة).
 - ٩-٢/١٢ يجب أن يرى قائد المركبة تفاصيل إعلان واحد على الأكثر في نفس الوقت على الإعلانات الرقمية المجانية للطريق، وأن يكون الإعلان على شاشة واحدة أو شاشتين متزامنتين في عرض المحتوى، للحد من إشغال قائد المركبة عن القيادة. في حالة عرض الأصل الإعلاني لعدة إعلانات متتابعة، يمكن تطبيق المعادلة التالية استرشادياً لحساب الحد الأدنى لمدة عرض الإعلان الواحد (أقصى مسافة رؤية للإعلان الرقمي (متر)) / (حد السرعة في الشارع المعنى (متر/ثانية)) = مدة عرض (بالثانية).
 - ٩-٢/١٣ عند دراسة موقع للإعلان بمقرابة من لوحات أخرى / أو إشارات مرورية / أو من جسور ذات ارتفاع، يتوجب تحليل الموقع بشكل منفصل للتأكد من عدم تأثير الموقع المقترن على الهياكل الحالية أو على المارة في حال تطويره، والحصول على الموافقة على الدراسة من البلدية.
 - ٩-٢/١٤ يجب أن تراعي التصميم توفر مساحات كافية للمارة ولاري ماء أو مركبات لصيانة الأصول، بما يحد من أي تأثير على خطوط السير، كما يراعى المشهد الحضري بما يحد منه التشوه البصري.



تم تحديد الموقع المقترحة للطريق حسب التقييم العام للموقع على المستوى المدينة، ولذلك يتم التحديد الدقيق للموقع عند طلب الموافقة على ترخيص اللوحات الإعلانية وذلك حسب زيارة الموقع والمخططات المقدمة وموافقة البلدية عليها، وللبلدية الحق في الموافقة أو رفض أي موقع إضافية مقترحة غير مذكورة في كراسة الشروط والمواصفات حسب الحاجة.

٩-٢/١٥

٣-٩

٩-٣/١

٩-٣/٢

٩-٣/٣

٩-٣/٤

٩-٣/٥

٩-٣/٦

٩-٣/٧

٩-٣/٨

مواصفات الشاشات:

يجب أن تكون الشاشات مطابقة لأحدث ما توصلت إليه التقنيات العالمية في هذا المجال مما يحقق درجة وضوح تمكن مستخدمي السيارات من مشاهدتها بصورة واضحة من الطريق وبما لا يتحقق إبهار للإبصار. تكون مدة عرض الإعلان الواحد على اللوحات الإعلانية الإلكترونية (١٠) ثواني، ويكون التغيير بين الإعلانات بشكل لحظي أو بمدة لا تتجاوز الثانية الواحدة وذلك حسب ما هو مناسب. الشاشات متغيرة ذاتياً وغير متحركة (Still Images) وغير مسموح ببث مقاطع فيديو متحركة. تحتوي على تقنية ذاكرة داخلية للتخزين الكامل ونظام المراقبة العالمي للعرض. يتم التحكم باللوحات بواسطة غرفة تحكم مركبة وبين الاتصال والتحكم باللوحات بأحد الطرق التالية:

- من خلال شبكة لاسلكية.

- من خلال الانترنت.

- من خلال التشغيل الذاتي لكل وحدة.

يراعي مطابقة أسلوب التحكم بأحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة مع إيجاد بدائل للتشغيل في حالة حدوث أعطال.

توفر حساس إضاءة للتحكم في شدة استضاءة الشاشة طبقاً لدرجة إضاءة الوسط المحيط.

يجب على مقدم العطاء اتباع المواصفات أدناه عند تقديم التصاميم للموافقة عليها من قبل البلدية:

مواصفات أصول من نوع (شاشات إلكترونية)

حجم الشاشة	عرض (٤٠-٤٠ م) – ارتفاع (٦٠-٦٠ م)
الحد الأدنى للمسافة من قاعدة الهيكل إلى الشاشة	٤ م
الحد الأقصى للهيكل	٢,٨٠ م
الحد الأدنى للمسافة الأفقية من الحد الجانبي للهيكل	١,٥٠ م
تقنية الشاشة	LED أو أي تقنيات حديثة
كثافة النقاط على الشاشة (Screen Pitch)	الحد الأدنى: ١٠ مم
شدة الإضاءة	الحد الأقصى: ١٠٠٠ شمعة
زاوية الشاشة	٥٤٥ - ٥٩٠ درجة

* يجب تقديم مخططات التصميم النهائي والمواد المستخدمة عند اختيار المورد.

٤-٩ الرسومات والمخططات:

يلتزم المستثمر بتوكيل مكتب هندسي استشاري معتمد من البلدية لتقديم المخططات الابتدائية والنهائية للمشروع على النحو التالي:

٥-٩ الأعمال التصميمية:

مخطط الموقع العام.

مسقط أفقي يوضح تصميم اللوحة.

واجهات معمارية بمقاييس رسم مناسب.

التفاصيل المعمارية اللاحزة.

أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.

٦-٩ الاشتراطات الإنسانية:



على المستشار والمكتب الاستشاري والمقاول الالتزام بما يلي:

- ٩-٦/١ يجب أن يتم إعداد التصميم الإنثائي والإشراف على التنفيذ بواسطة مكتب استشاري معتمد لدى البلدية، على أن يراعى التصميم الإنثائي لللوحة مجاميع الأحمال المؤثرة عليها مثل وزنها وضغط الرياح والاهتزازات وخلافه كما يجب أن يراعى الحاله الإنثائيه للجسر (في حالة الحسور).
- ٩-٦/٢ يجب أن تكون طرق التثبيت والتركيب للوحات طبقاً للمواصفات والاشتراطات الفنية ويكون المستشار هو المسؤول الوحيد عن أي أضرار وتعويضات لغير المنتفع عيوب التركيب وفقاً للمطلبات.
- ٩-٦/٣ يجب أن يأخذ التصميم الإنثائي للأصول في الاعتبار عوامل الحمولة المختلفة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، وزنها وضغط الرياح والاهتزازات وأوزان أي أحصار إضافية على هيكل الأصول، وفي حالة الإعلانات على الجسور فيجب أن يأخذ التصميم أيضاً في الاعتبار الحاله الهيكليه للجسر.
- ٩-٦/٤ يجب أن تكون الأصول مقاومة للمخاطر ومقاومة لأية قوة قد يتم استخدامها لإلتصاقها، ويجب أن تؤخذ تدابير إضافية في الاعتبار ضد الظروف المناخية للمنطقة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، العواصف الرملية، والأمطار، ودرجات الحرارة المرتفعة.
- ٩-٦/٥ يجب أن تلتزم التصميم والأبعاد الإنثائية للأصول بجميع المتطلبات الموضحة في كود البناء السعودي وملحقيه وكذلك اشتراطات اللوحات الدعائية والإعلانية.
- ٩-٦/٦ يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة في بناء وتركيب الأصول متوافقة مع المواصفات القياسية السعودية المعتمدة.
- ٩-٦/٧ يجب أن تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحات الإعلانية من مواد غير قابلة للاحتراق.
- ٩-٦/٨ الهيكل الإنثائي للوحة يكون من المعدن المدهون بالفن، أما الأجزاء والأدوات المستخدمة في تثبيت اللوحات فيجب أن تكون من الحديد المجلفن. ويجب أن تكون جميع أعمال الجلفنة وفقاً للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة بها.
- ٩-٦/٩ يجب تصميم وتشييد الأصول بشكل يمكن الوصول الفعلي للأجهزة الأساسية، على أن يقتصر الوصول على الموظفين المصرح لهم عن طريق آليات أو إجراءات مخصصة يتم تضمينها في تصاميم الأصول، ويراعى تطبيق المزيد من التدابير والتي تشمل السياج المحيط، والطلاء المضاد للتسلق، وكاميرات المراقبة بالدوائر التلفزيونية المغلقة.

الاشتراطات الكهربائية:

- ٩-٧/١ يلتزم المستشار بتأمين عداد كهربائي حسب الأحمال المطلوبة للوحة مع دفع كافة التكاليف للشركة المشغلة للكهرباء ومراجعة الشركة لإنهاء الإجراءات اللازمة وتحمل سداد جميع الفواتير خلال فترة العقد.
- ٩-٧/٢ تمدد الكابلات المغذية للوحات الإعلانات وما شابهها من مصدر الكهرباء حتى موقع لوحة الإعلانات بطريق مخفية ضمن مواسير مرنة (Flexible Conduit) مثبتة تثبيتاً جيداً.
- ٩-٧/٣ يتم تزويد اللوحة بقاطع كهربائي عام ومشغلات كهربائية مطابقة للمواصفات العالمية وحسب التعليمات مع توفير صندوق معدني للعداد والقاطع حسب اشتراطات الجهة المالكة.
- ٩-٧/٤ يجب أن تكون اللوحات مجهزة بالمعدات الكهربائية والميكانيكية الازمة للحماية وأن تكون التوصيات الكهربائية مطابقة للمواصفات العالمية والاشتراطات الفنية والتعليمات ذات الصلة.
- ٩-٧/٥ يجب تأمين وسيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات تمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات.
- ٩-٧/٦ يجب استخدام الكابلات النحاسية المعزولة (المرنة) ذات المواصفات الفنية المتفقة مع ظروف درجات الحرارة في المنطقة، ولا يجوز استخدام كابلات الألمنيوم لتغذية الأصول لأنها غير مناسبة لهذا الغرض، ويتحمل المستثمر مسؤولية مخالفة ذلك.
- ٩-٧/٧ بالنسبة لوحدات الإضاءة، يجب اختيار نوعيات وحدات الإضاءة للخلفية الجمالية من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار.
- ٩-٧/٨ أن تكون جميع مصادر الإضاءة غير متوجهة وألا يشكل مصدر الضوء خطراً على السلامة العامة.

الاشتراطات الفنية الأخرى:

- ٩-٨/١ على المستثمر الالتزام التام بأية اشتراطات فنية أخرى وردت في دليل اشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلان الصادر من وزارة البلديات والإسكان، أو تصدر من البلدية.
- ٩-٨/٢ شرط ألا يخالف ذلك أي مطلب قانوني أو أي مطلب لسلطة ذات صلة، بإمكان المستثمر وضع أجهزة استشعار وكاميرات تسهيل جمع البيانات ومشاركتها مع البلدية، على أن تكون هذه البيانات ملائمة للبلدية، وتوضع على جميع اللوحات ما عدا ما تستثنى البلدية بعد الموافقة الخطية منها.

الدليل الإرشادي للهوية الإعلانية

الدليل الإرشادي للهوية الإعلانية للمدينة جازان



يجب على المستثمر الاطلاع على الدليل الإرشادي للهوية الإعلانية في منطقة جازان والذي يوضح كيفية تطبيق الهوية على لوحات الإعلانات الخارجية ودرجات الألوان الموصى بها وكيفية إدراج شعار الأمانة/البلدية وأبعاده



١٠ - الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بتصميم وتركيب اللوحات الإعلانية وفقاً للشروط والمواصفات التي تقتضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) بتاريخ ٢٠٢٤/١٤٤٢هـ والتميم الوزاري رقم ٤٤٠٩٥٨٥٤/١ في ٢٦/١١/١٤٤٤هـ، ويتم الالتزام باللائحة المحدثة للغرامات عند صدورها، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المنكورة فسوف يكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها البلدية، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

العقوبات التبعية	قيمة الغرامة		نوع المخالفة	م
	حد أعلى	حد أدنى		
يطبق الحد الأدنى في المرة الأولى ثم يطبق الحد الأعلى في المرة الثانية ثم يطبق عليه حق البلدية في إلغاء العقد في المرة الثالثة	٥٠,٠٠٠ ريال/إعلان	١,٠٠٠ ريال/إعلان	إعلانات تتنافى مع التعاليم الإسلامية أو الآداب العامة	١
استحصال الرسوم الإعلانية حسب النظام أو إعادة الوضع كما كان على نفقة المستثمر	٢٥,٠٠٠ ريال/م²	٢٠,٠٠٠ ريال/م²	تجاوز المساحة الإعلانية المحددة	٢
استيفاء الرسوم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة	٢٠٠ ريال	١٠٠ ريال	وضع لوحة إضافية أو زيادة في المساحة عما تم الترخيص به دونأخذ موافقة البلدية	٣
إزالة المخالفة على نفقة المستثمر أو استيفاء الرسوم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة.	٢,٠٠٠ ريال	٢٠٠ ريال	لصق الإعلانات أو لاقفة دعائية قبل الحصول على رخصة	٤
يطبق الحد الأدنى في المرة الأولى ثم يطبق الحد الأعلى في المرة الثانية ثم يطبق حق البلدية في إلغاء العقد في المرة الثالثة	٢٠٠,٠٠٠ ريال	١٠٠,٠٠٠ ريال	ترحيل الموقع إلى موقع آخر بدون موافقة خطية من البلدية	٥
إزالة المادة الإعلانية وإصلاح التأثيرات على نفقة المستثمر	٢٥٠٠ ريال/يوم	١٠٠,٠٠٠ ريال/يوم	عدم إزالة اللوحات الإعلانية والقواعد وتسليم الموقع بحالة جيدة وإعادة الوضع لما كان عليه قبل التركيب	٦



١١ - نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٦/٦)

سعادة رئيس بلدية سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤٢٠ هـ الموافق / / ٢٠٢٠م المتضمن رغبتكم في "إنشاء وتشغيل وصيانة لوحة دعائية وإعلانية من نوع شاشة إلكترونية وجهاين" في مدخل الواسطي (طريق أبو عريش - جازان) التابع لمركز وادي جازان" من خلال المنافسة.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معالجة الموقع على الطبيعة معالنة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع لاستثمارها بالسعر الموضح في الجدول التالي:-
أولاً: القيمة الإيجارية للموقع الواحد سنويًا:

قيمة الأجرة السنوية (ريال)	
كتابة	رقمًا
قيمة الأجرة السنوية شامل الضريبة %١٥	
كتابة	رقمًا

ثانياً: القيمة الإيجارية لجميع المواقع سنويًا:

قيمة الأجرة السنوية (ريال)	
كتابة	رقمًا
قيمة الأجرة السنوية شامل الضريبة %١٥	
كتابة	رقمًا

وتجدون برفقته كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعادل (٢٥%) من أجرة سنة كاملة (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة	
رقم السجل التجاري	
صادرة من	
نوع النشاط	
هاتف	
فاكس	
ص. ب	
العنوان:	

التوقيع

الختم الرسمي

الاسم:
التاريخ:



١٢ - إحداثيات الموقع:

١-١٢ موقع اللوحة :

بالأسفل جدول يتضمن إحداثيات الموقع المراد تأجيره:

الإحداثيات			الموقع
E	N	الرقم	
٢٥٧٦٣٥,٧٥	١٨٧١٩٧٥,٥٥	١	مدخل قرية الواثلي بمركز وادي جازان
٢٥٧٦٣٠,٦٤	١٨٧١٩٧٣,٥٠	٢	



٢-١٢ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع):

الشمال

الموقع على المصور الجوي

الاحداثيات



الاحداثيات الشمالية (N)	الاحداثيات الشرقية (E)	م
257635.75	1871975.55	1
257630.64	1871973.50	2

كروكي موقع الارض

اسم المالك / بلدية وادي جازان

وصف الارض / موقع استثماري - طريق جازان - ابو عريش

شمالاً / الطريق المؤدي الى الواصلي


جنوباً / طريق جازان - ابو عريش

شرقاً / الطريق المؤدي الى الواصلي

غرباً / الطريق المؤدي الى الواصلي

مساحة الارض الكلية = ١٤,٠٠ م٢ المحيط = ١٢,٠٠ م ط

طريق جازان - ابو عريش



LON ARCH FOR URBAN ARCHITECTURE



نيل نيل نيل
تارقيت تارقيت
نلاج عيش هيل نامعن
053 438 1000

ملحوظة / اخذت المقاسات والحدود بدلالة المالك
ومعرفته وتحت مسؤولية



١٣ - نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم عقار	
الرقم:	_____
التاريخ:	/ / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م.
العقار رقم:	_____
بلدية	_____
رقم عقد التأجير:	_____
اسم المستثمر:	_____
<p>إقرار</p> <p>أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة ببياناته عالية في يوم بتاريخ / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م لاستخدامه في "إنشاء وتشغيل وصيانة لوحة دعانية وإعلانية من نوع شاشة إلكترونية وجهاين "بموجب عقد الإيجار المبرم مع أمانة/البلدية وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه.</p> <p>(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات والمزروعات وأية تجهيزات أخرى)</p> <p>وعلية أوقع التوقيع الختم</p> <p>رئيس بلدية التوقيع — صورة لملف العقار</p>	



٤ - إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ٢٩/٦/١٤٤١هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤١هـ.
٣. قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٣٥) في ٢٨/١٢/١٤١٢هـ.
٤. لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٩٢) وتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٤٤٢هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦) في ٢٦/٣/١٤٤٣هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، والقرار الوزاري رقم (٤٤٠٠٩٥٨٥٤) في ٢٦/١١/١٤٤٤هـ المبلغ به تحديث جدول الجزاءات عن المخالفات البلدية.
٥. عاين الموقع المعروضة للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.

أقر بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستماراة صحيحة:

الاسم :
الوظيفة :
التاريخ:
الختم
التوقيع



١٥ - نموذج العقد

رقم العقد.....
تاریخ العقد.....

عقد تأجير

تم الاتفاق بين كل من: / /
ويمثلها في التوقيع على هذا
طرف أول بصفته
العنوان
هاتف
فاكس
المدينة
ص.ب
الرمز البريدي
البريد الإلكتروني
اسم المستثمر
شركة/مؤسسة
سجل تجاري رقم
بتاريخ / /
صادر من
ويمثلها في التوقيع على هذا العقد
طرف ثان
بالتفويض رقم
عنه في التوقيع
العنوان
هاتف
فاكس
المدينة
ص.ب
الرمز البريدي
البريد الإلكتروني
بناء على الإجراءات المنتهية بخطاب رقم في / /
القاضي بقبول
الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار النشاط الموضحة في بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى : تعريف لمفردات العقد.
 الموقع هي المواقع المملوكة للبلدية والمحددة أماكنها في هذا العقد.
 النشاط هي المواقع الموضحة في بياناتها أدناه في الوصف.
 المشروع هو (استثمار لوحدة دعائية وإعلانية من نوع شاشة إلكترونية وجهاين (إنشاء وتشغيل وصيانة)
 المراد إقامته وتشغيله من قبل المستثمر على الموقع المحددة في بياناته كما هو موضح أدناه.
 الجهات ذات العلاقة هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية،
 أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.
 الكراسة كراسة الشروط والمواصفات
 المنافسة الإلكترونية: تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momah.gov.sa) أو
 عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص".

المادة الثانية : مستندات العقد
 المستندات التالية مكملة ومتتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:
 ١. كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.
 ٢. نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.
 ٣. المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن
 مستندات العقد.

المادة الثالثة : وصف النشاط
 بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني النشاط الوارد في بياناته فيما يلي:
 نوع اللوحات: شاشة دعائية وإعلانية إلكترونية وجهاين في مدخل قرية الواصلي بمراكز وادي جازان.



عدد اللوحات: هو (١) شاشة دعائية وإعلانية إلكترونية.
وتفصيلها: شاشة إلكترونية وجهاين طريق أبو عريش - جازان مدخل قرية الواصلي بمركز وادي جازان.
أبعاد اللوحة: حسب البيانات الموضحة بجدول المواصفات.
حدود النشاط: (حسب الإحداثيات المرفقة).

المادة الرابعة : الغرض من العقد
 الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لـ (استثمار لوحات دعائية وإعلانية من نوع شاشة وجهاين (إنشاء وتشغيل وصيانة)) ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصص له.

المادة الخامسة : مدة العقد
 مدة العقد (١٠ سنوات) عشر سنوات تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.

المادة السادسة : فترة التجهيز والإنشاء
 يعطى المستثمر فترة (٥%) خمسة في المئة وهي تعادل (ستة أشهر) ميلادية من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة للتجهيز والإنشاء.

المادة السابعة : الإيجار السنوي:
 تحدّد القيمة الإيجارية الإجمالية لهذا العقد بمبلغ وقدره () ريال فقط بواقع () ريال فقط بواقع الواحد سنويًا، يتم دفعها من قبل المستثمر على هيئة دفعات سنوية كأجرة على النحو التالي:

- قيمة أجرة السنة الأولى مبلغ وقدره () ريال فقط وتتدفع عند توقيع العقد عن الفترة التالية لفترة التجهيز. ومن ثم يتم دفع الأجرة السنوية التالية على دفعتين متساوية كل ستة أشهر، وهي مبلغ وقدره () ريال فقط وتسدد الأجرة السنوية كل ستة أشهر من السنة التعاقدية في بداية استحقاقها، وذلك خلال خمسة عشر يوماً الأولى من تاريخ استحقاقها، وبمبلغ وقدره () ريال فقط.
- مبلغ ضريبة المسافة حسب الأنظمة والتعليمات السارية ذات العلاقة.
- الرسوم الإعلانية:

 تحدّد قيمة الرسوم الإعلانية للوحات بمبلغ () ريال بواقع (٢٥٠ ريال) مئتان وخمسون ريال عن كل متر مربع أو جزء منه على أساس جبر جزء المتر المربع على متر مربع ويتم دفعها اعتباراً من بداية سريان العقد حتى وإن لم يقم المستثمر بتركيب اللوحة الإعلانية.

المادة الثامنة : التزامات المستثمر
 يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:

١. الحصول على التراخيص الالزمة من البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
٢. تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.
٣. توفير وسائل الأمن والسلامة الازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
٤. الامتثال لجميع القوانين المراعية للإجراءات ذات الصلة بممارسة حقوقه والوفاء بالتزاماته بموجب هذا العقد.
٥. تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
٦. الحصول على موافقة البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع، والتتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المتყق عليها.
٧. الحصول على الموافقة الخطية من البلدية قبل عمل أي إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
٨. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.
٩. تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.
١٠. سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة التاسعة : الرقابة على تنفيذ العقد
 للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة العاشرة : الالتزام بالنشاط المحدد
 لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية عشر : التنازل عن العقد
 لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من البلدية.

المادة الثانية عشر : الغرامات والجزاءات



في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١٤٢١هـ والتعميم الوزاري رقم ١٤٠٥٨٥٤/٤١١٢٦هـ، وأي تحديث يصدر لها، وفي حالة عدم ورود جزاءات لبعض المخالفات غير المنضمنة بلائحة الغرامات والجزاءات فإن للبلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة.

المادة الثالثة عشر : قسم العقد

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

- ١- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- ٢- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من البلدية، وذلك بعد إ��اره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإذنار.
- ٣- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إ��اره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإذنار.
- ٤- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي البلدية للحصول على العقد.
- ٥- إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيفها.
- ٦- إذا توفي المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة عشر : إلغاء العقد

يجوز للبلدية بعد موافقة وزير البلديات والإسكان إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة عشر : المنشآت المقامة على النشاط

يلتزم المستثمر بأن تكون المنشآت والتجهيزات المقامة على النشاط هي من حق البلدية بعد انتهاء مدة العقد، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم المنشآت والتجهيزات بكمالها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

المادة السادسة عشر : مرجع العقد

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ٢٢/١٢/٢٩هـ.

المادة السابعة عشر : الفصل في النزاع بين الطرفين

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه.

المادة الثامنة عشر : شروط أخرى

الشروط الخاصة

في حال طلب البلدية من المستثمر إزالة لوحة إعلانية من موقع معين لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، على المستثمر نقلها إلى موقع ذي قيمة مماثلة، ويجب على المستثمر بذلك مساع معقولة لتحديد هذا الموقع داخل نطاق مركز وادي جازان كما يجب موافقة البلدية على نقلها إلى الموقعي البديل. أما في حال تعذر على المستثمر وجود موقع بديل للوحة بقيمة معادلة داخل نطاق مركز وادي جازان، عليه أن يزيل اللوحة من موقع وجودها وفقاً لطلب البلدية، وعلى هذه يتم خصم قيمة اللوحة الإعلانية من قيمة العقد.

المادة التاسعة عشر : شروط عامة

- يوافق المستثمر على عرض الرسائل المقدمة من البلدية عند مطالبتها بالقيام بذلك بشرط لا يتجاوز شغل شاشة اللوحة لأي من هذه الرسائل (١٠٪) عشرة في المئة من إجمالي إشغال الشاشة المحتمل في السنة.

- شرط لا يخالف ذلك أي مطلب قانوني أو أي مطلب لسلطة ذات صلة، يجب على المستثمر، وضع أجهزة استشعار وكاميرات لتسهيل جمع البيانات ومشاركتها مع البلدية، على أن تكون هذه البيانات ملكاً للبلدية، وتوضع على جميع اللوحات ما عدا ما تستثنيه البلدية بعد الموافقة الخطية منها.

- يحق للمستثمر تركيب لوحات إعلانية إضافية لا تتجاوز الحد المنصوص عليه في هذا العقد وفقاً لشروط التالية:

١- لا يتجاوز عدد اللوحات الإعلانية الإضافية هذه أكثر من (١٠٪) عشرة في المئة من الحد الأقصى لعدد اللوحات الإعلانية المحددة بخلاف ذلك في هذا العقد.

٢- لا تزيد قيمة هذه اللوحات الإعلانية الإضافية عن (١٠٪) عشرة في المئة من قيمة الإعلان الذي يسمح به هذا العقد.

٣- لا يتسبب الموقع الذي يتم فيه تثبيت أي لوحة إعلانية من هذا القبيل في انتهاك القوانين المعمول بها.

المادة العشرون:





يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتب إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

المادة الحادية والعشرون :

في حال تأخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع - ومع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في فسخ/إنهاء العقد وفقاً للمادة الثالثة عشر- ولم يكن لديه عذر قبل به البلدية، جاز للبلدية فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل (٥٠٠ ريال) خمسينية عن كل يوم تأخير وبحيث لا تتعدي إجمالي الغرامة بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة الإيجار السنوي.

والله ولي التوفيق،،،

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاثة نسخ أصلية سُلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الأول

الطرف الثاني

